

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 492 @ وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابتة ووصيته وفسر وقوفها بقوله فإن أسلم ورجع عن ارتداده صحت هذه العقود والتصرفات .
وإن مات أو قتل أو حكم بلحاظه بطلت وهذا عند الإمام بناء على أن الأصل عنده أن الردة تزيل الملك فلذا قال وقال لا يزول ملكه أي المرتد عن ماله لأن أثر الردة في إباحة دمه لا في زوال ملكه كالمقضي عليه بالرجم والقود وله أن المرتد زالت عصمة نفسه بالردة فكذا عصمة ماله لأنها تابعة للنفس غير أنه لما كان مدعوا إلى الإسلام بالإيجاب عليه ويرجى عوده إليه لوقوفه على